أو هذا وهذا بالواو في الثالث وبأو في الثاني فانه يعتق الثالث ويخير في
الاولين كانه قال احدهما حر وهذا ويمكن ان يكون معناه هذا حر او هذا ان
فيخير بين الأول والاخير لانى حمله على قوله احدهما حر وهذا اولى لوجهين
أحدهما انه حينئذ يكون تقديره أحدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه
تقديره هذا حر وهذا ان حر ولفظ
حر مذكور في المعطوف عليه والثاني ان قوله اوهذا اغير لمعنى قوله
هذا حر ثم قوله وهذا اغير يغير لما قبله لأن الواو للتشريك فيقتضى وجود الأول
فيتوقف اول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الأول
والثاني فلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون
عطفا على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري كذا في التوضيح وفيه كلام
في التلويح والفرع مذكور في البدائع كما في التوضيح فكان هو المذهب ولو قال هذا
حر أو هذا او هذا ابأو في الاخيرين عتق الأول ويؤمر بالبيان في الاخيرين وكذا في الطلاق كذا
في البدائع وهذا الكلام انشاء للحرية شرعا لما ان الصيغة انشاء شرعا
لأنه لم يتحقق اثبات الحرمة بغير هذا اللفظ فلو كان خبر الكان كذبا فيجب
ان تجعل الحرية ثابتة قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله
اللغوي وهذا معنى كونه انشاء شرعا وعرفا اخبارا لحقيقة ولغة يحتمل
الخبر باصل وصفة كما قدمناه بان يكون اخبارا عن حرية سابقة ولذا
لو

لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر او قال هذا حر أو هذا لا يعتق العبد كذا في التوضيح
فاوجب التخيير بان يوقع العتق في أيهما شاء نظرا الى انه انشاء على
احتمال انه اى اختيار المولى العتق في احدهما بيان اى اظهار لما في الواقع
حتى لا يكون له ان يعين في غير من قصده اولا وجعل البيان انشاء من وجه
حتى يشترط اصلاحية المحل حينئذ فلا يصح البيان في الميت والخارج عن
ملكه ويتعين الحي والباقي في الملك واظهار من وجه فيخير على البيان
فانه لا جبر في الانشاآت بخلاف الاخبارات كما اذا اقر بالمجهول حيث يجبر على
البيان واذا دخلت كلمة او في الوكالة بان قال وكلت هذا او هذا
يصح التوكيل وايهما تصرف صح حتى لو باعه احد الوكيلين صح ولم يكن للآخر
بعد ذلك ان يبيعه وان عاد الى ملك الموكل كذا في التلويح ولا يمتنع اجتماعهما
وهو تسوية ملحق بالاباحة بخلاف العلم بانه يرى أيهما ارضى بخلاف بع هذا
أو هذا يمتنع الجمع لانتفائه كذا في التحرير وفي البزازية لو قال وكلت هذا أو
هذا ابيعه فهو باطلاقه وهو مخالف لما عليه الأصوليون بخلاف البيع كما
اذا قال بعتك هذا أو هذا او قيده في تلخيص الجامع بالقيمين فقالوا
لو اشترى احد عبدين او ثوبين فسد لجهل يورث نزاعا فاضل انتهى اه
قال الفارسي في شرحه بخلاف ما اذا اشترى احد هذين القفيزين من
الحنطة حيث يصح اه والاجارة كما اذا قال اجرتك هذا أو هذا فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)